

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جويلية 1975 المتعلق بتكليف الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قوائم معايير التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير كما تم تنقيحه بالأمر عدد 524 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1534 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط معايير التطهير المرخص باستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير في مناطق تدخله وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بتصريف الأرفقة في الوسط المائي،

وعلى قرار وزير المالية والفلاحة والبيئة المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط معايير التطهير.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - حددت معايير التطهير كما يلي :

#### 1. استعمال منزلي :

1.1. مستعمل مرتبط بالشبكة العمومية للتزود بالماء الصالح للشرب ومرتب بالشبكة العمومية للتطهير :

أ. مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب لا تتجاوز 20 مترا مكعبا : 1,310 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 17 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك.

ب. مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 20 مترا مكعبا ولا تتجاوز 40 مترا مكعبا : 1,310 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 28 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من 20 مترا مكعبا الأولى و170 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

### وزارة التجهيز والبيئة

قرار من وزير المالية ووزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 15 أوت 2013 يتعلق بضبط معايير التطهير.

إن وزير المالية ووزير التجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

1.1.3. في صورة ما إذا كان المستعمل قد تجهز بوحدة المعالجة الأولية أو غيرها من وسائل التصفية وتكون المياه المتدفقة مطابقة لمواصفات السكب بالوسط الطبيعي يكون المعلوم في هذه الحالة 8,688 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 617 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك إذا كان المستعمل مرتبطا بالشبكة العمومية للتطهير.

ولا توظف معايير التطهير إذا ثبت لمصالح الديوان استحالة ربطه بالشبكة العمومية للتطهير.

2.1.3. في صورة ما إذا كانت المياه المتدفقة غير مطابقة لأحد أو لبعض عناصر مواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير في حدود لا تضر بمنشآت التطهير ولا تؤثر على نوعية المياه المطهرة، يكون المعلوم في هذه الحالة 8,688 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 845 مليما عن كل متر مكعب من المياه المستهلكة، مع إضافة 410 مليما عن كل 1 كلف تلوث يفوق كمية التلوث المحددة بمواصفات السكب المشار إليها أعلاه لكل متر مكعب من الماء المستهلك، ويعتمد في ذلك العنصر الذي يسجل أكثر نسبة تلوث بالنظر إلى بقية العناصر.

3.1.3. في صورة ما إذا ثبت لمصالح الديوان الوطني للتطهير أنه يستحيل على المستعمل أن يلقي بمياهه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير أو إذا لم يسمح له بالارتباط بالشبكة العمومية للتطهير بسبب تلوث مياهه المستعملة فإن المعلوم يكون 8,688 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 617 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

4.1.3. بصفة استثنائية ووقائية، يمكن للديوان الوطني للتطهير قبول مياه مسكوبة غير مطابقة لمواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير وصادرة عن بعض الوحدات الصناعية وذلك بعد إشعارها مسبقا ودعوته إلى تقديم برنامج زمني لتركيز أو تأهيل وتجديد التجهيزات الخاصة بالمعالجة الأولية لمياهها المستعملة وبشرط :  
\* أن تسمح طاقة تحمل الشبكة ومحطات التطهير بقبول منسوب المياه المتدفقة المسكوبة،

\* أن تكون نوعية المياه المتدفقة المسكوبة غير مضرّة بمنشآت التطهير ولا تؤثر على نوعية المياه المطهرة.

وتطبق في هذه الحالة نفس المعايير المنصوص عليها بالفقرة 2.1.3.

2.3. استعمال تجاري أو مهني أو لأغراض أخرى :

1.2.3. استعمال تجاري أو مهني :

أ - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء لا تتجاوز 10 متر مكعب ولا يوجد في إحدى الحالتين المذكورتين في الفقرة 3.2.3. : يكون المعلوم 8,688 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 574 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

ج. مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 40 مترا مكعبا ولا تتجاوز 70 مترا مكعبا : 4,095 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 180 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من 20 مترا مكعبا الأولى و285 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

د. مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 70 مترا مكعبا ولا تتجاوز 100 مترا مكعبا : 8,055 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 285 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من 70 مترا مكعبا الأولى و472 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

ه. مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 100 مترا مكعبا ولا تتجاوز 150 مترا مكعبا : 8,460 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 300 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من 70 مترا مكعبا الأولى و490 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

و. مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 150 مترا مكعبا : 8,705 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 300 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من 70 مترا مكعبا الأولى و606 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

2.1. مستعمل مرتبط بالشبكة العمومية للتزود بالماء الصالح للشرب وغير مرتبط بالشبكة العمومية للتطهير :

تطبق نفس المقتضيات الواردة في الفقرة 1.1 المذكورة أعلاه إذا ثبت لدى مصالح الديوان الوطني للتطهير استحالة ربطه بالشبكة العمومية للتطهير بربط خاص. وفي هذه الحالة لا توظف معايير التطهير.

3.1. مستعمل يتزود بالماء بطريقة الصهاريج أو الآبار غير المجهزة أو غيرها ويلقي أو لا يلقي بالمياه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير :

في هذه الحالة لا توظف معايير التطهير.

2. استعمال سياحي :

يكون المعلوم السياحي 8,688 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 1080 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك.

3. استعمال صناعي أو تجاري أو مهني أو لأغراض أخرى :

1.3. استعمال صناعي أو أنشطة أخرى ملوثة :

فيما عدا الصور المبينة أسفله، يكون المعلوم لهذا الاستعمال 8,688 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 845 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك ويطبق هذا المعلوم على المستعمل الذي يسكب مياه مستعملة مطابقة لمواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير.

ب - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء تفوق 10 متر مكعب ولا يوجد في إحدى الحالتين المذكورتين في الفقرة 3.2.3. : يكون المعلوم 8,688 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 717 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

2.2.3. استعمال إداري :

فيما عدا الحالتين المذكورتين في الفقرة 3.2.3. يكون المعلوم لهذا الاستعمال 8,688 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 845 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

3.2.3. حالات خاصة للاستعمال التجاري أو المهني أو الإداري أو لأغراض أخرى :

- في صورة ما إذا كانت نوعية المياه المتدفقة الصادرة عن هذا الصنف من المستعملين تفوق مواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير تطبق نفس مقتضيات الفقرة 2.1.3.

- في صورة ما إذا ثبت لمصالح الديوان الوطني للتطهير أنه يستحيل على المستعمل أن يلقي بمياهه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير أو إذا لم يسمح له بالارتباط بالشبكة العمومية للتطهير بسبب تلوث مياهه المستعملة تطبق نفس مقتضيات الفقرة 3.1.3.

الفصل 2 - يلغى قرار وزير المالية والفلاحة والبيئة، المشار إليه أعلاه، المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط معالم التطهير.

الفصل 3 - الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 أوت 2013.

وزير المالية

إلياس فخفاخ

وزير التجهيز والبيئة

محمد سلمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض